

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

او اشتري شيئاً نقداً بدون من باع به مسيئة لا بالعكس. في على الاحتمال احد الاحتمالين لا يعكس نعم صورة العين اصلها في ان ان يشتري شيئاً ان يشتري اه ان - 00:00:02

شيء ان نقل؟ لا ان يبيع شيئاً مسيئاً. نعم. ثم يشتريه بنقداً باقل مما باع. نعم. قلنا لا يعكس اي يعكس الصورة هذى بالاكثر يعني احتمالين عكس الصورة او او عكس الاقل. لا عكس الصورة نعم. طيب ماشي. عكس الصوب يعني انه يشتري شيئاً نقداً. نعم. اه بالاكثر - 00:00:22

باقل؟ كيف؟ يشتري يعني سلعة سيارة بعشرين الف وباعه نقداً ان يبيعها نار. نعم. بعشرين الف. نعم. ثم يشتريها نسيئة باكثر. نعم. هذى نفس الصورة الاولى لكن هذى صورة المشتبه. هذا عكس - 00:00:43

الصوت الصورة الاولى باع مؤجلاً ثم اشتري بنقض نعم وهذى هو نفس الطرف الثاني المهم هذا عرس في نفس المسألة يا شيخ لكن طرف لا يا شيخ في فكر بها وانت ان شاء الله مضطجع على فراشك ومستريح ومستريح وانت عس فيه. نعم. انتهى الوقت. انتهى - 00:01:00

اي والله يا شيخ الخامس ماعون طيب ها؟ ها؟ ايش الاثنين ايه الحين ياخذ دراهم نقد اقل من الدرارم المؤجلة باع النبي بعشرين مثلاً ثم اشتراها باكثر نسيت. ايه. يعني هو قصده ما هو برايح عن الرجل - 00:01:26

يقول عطني عطن عشرين خمسة وعشرين الى عشرة لكن تحير ايه كلها يمين كلها حيلة حتى هذه اذا باعنا بمئة نقل ثم سلا مئة وعشرين نسيها ما يمكن طيب انه ايش؟ نعم - 00:02:02

كمان البيع الذي باع السيارة بالف نسيم بعشرة الاف نسيم فهل نقول ان البيع الاول يكفر؟ اذا كان اذا كان وسيلة الانسان اذا كان الغرض منه الى الاصل هو هذا يبطل. اما اذا كان لا الشراهة على انها مؤجلة ولا علم بها. بهذا ابداً - 00:02:33

اذا بطل الاول صلى الله عليه وسلم الرجل الثاني الى اقرب قل فذهب الى اقرب قل اعطانا الف ريال على ان يعطيك بعد ستة اشهر من قبل او فرصة. هم نعم هذه صورة من صورة منصور السلف وش كان فيها؟ هذا هذا ايه - 00:02:54

من من الان. ربما في الموسم؟ ايه ربما في الموسم تكون اكثراً او اقل وهذا هو السبب انه جائز جاز لان الربا المرابي رابح بكل حال اما هذا ربما يزيد وينقص - 00:03:19

ولهذا الناس الان يأبون ان يعملاً بهذا العمل. يقول ما ادري اخاف خسر طيب هذا ما مانع نعم يعني لو كان السعر اليوم الحين لا هو لابد مثلاً - 00:03:36

الان طبعاً هو لابد ان ينقص السعر لابد ضروري ما يحتاج هذا معلوم بالضرورة هل بيع النقد مثل المؤجل الا يفعلون ذلك في الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا ما يقال. الاصل ان الفطرة واحدة - 00:03:53

يعني انا فرق بين ان يقول الانسان اه ابا اعطيك الان العوز الان المبيت عقب سنة ما في اشكال ولا لا؟ طيب لا ما يسأل عن النادر النقود النقود قليلة ولهذا يستعملون السلف - 00:04:15

لكن لكل يعرف فرق بين بيع المؤجل وبيع الحاضر اذا قدرنا ان الصاع بدرهم الان لابد المؤجل يكون الصاعين بدرهم لابد مثل الثمن تماماً نعم الجهاد اليوم بان يذهب احدهم مثلاً للبنك - 00:04:43

فيشتريها بزمن نقداً للناس شيئاً ويسقطها عليها سمعتم كلماه يذهب الى تاجر بنك او غير بنك يقول انا بالسيارة الفلانية اللي في

المعرض الفلاني فيتفق التاجر مع المعرض على شراء السيارة هذى بثمن - 00:05:14

ثم يبيعها التاجر على المشتري بثمن اكثراً مؤجلة هذى اثبت من مسألة العيد لان هذا صريح بانه اقرظه ثمنها بفائدة بدل ما يقول اذهب اشتريها وانا اعطيك الدرارهم قرضاً الثمن قرضاً واريدك - 00:05:43

بالتأجيل فعل هذه الحيلة مريظ باع على مثله ثوباً بعد نداء الجمعة الثاني حبيب ما تقول في هذا البيان لا يجوز انت فاهمني السؤال اي نعم بعددين من السؤال كيف تكون ما يجوز وانت ما فهمت السؤال - 00:06:07

مريظ باع ثوباً على مريظ بعد نداء الجمعة الثانية كيف يجوز؟ وهو بدأ والله يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذنوا به ليه ها لا تلزمهم الجمعة - 00:06:37

يواافقون على هذا؟ طيب صح امرأة باعت على رجل ابريقاً بعد نداء الجمعة الثانية امرأة ما تقولون صحيح لا يجوز البيع لان احد المتباهين مما التزمه الجمعة والعقد لا يتبعه - 00:06:53

طيب هل يصح هذا البيع ام لا؟ خزرج لماذا؟ لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجعلوني الصلاة الى يوم الدين فاسعوا الى ذكر الله اصبر ما بعد جنة الى الان. البيت. طيب. وهذا نهي والنهي. ما دليلك على ان النهي يقصد الفساد؟ صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس علينا - 00:07:14

وقول من كل شهر ليس بكتاب الله. احسنت. الدليل على بطلان العقود المحرمة قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وقوله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئات - 00:07:36

طيب صور هذه المسألة التي ذكرها المؤلف من باع ربيوياً بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة فانه لا يصح الاخ ايش تمرا. المؤذن؟ بمئة الى اجلها ثم المئة اه بتمر - 00:07:55

بتمر تمر غيره ايش؟ ملح زيت نعم فانه صحيح المثال صحيح لماذا لا يصلح؟ يصح لانه لا يجوز ربيوبي مؤذن يعني ما بعت لم ابع تمرا بملحي لاجل انا بعت تمرا بدرارهم ثم اعترضت عن الدرارهم ملحاً. اي نعم - 00:08:27

او لانه ذريعة لانه ذريعة الى بيع الريبو بما لا يباع به نسيئة ذريعة وسد ذريعة مما جاءت به الشريعة فهمت ما هي مسألة العين يا ادم مسألة العينة ما هي؟ سلعتك لشخص الى اجله - 00:09:11

ثم يشتريه بكم؟ بمئتين بمئة الى واحد. بمئة درهم. جاهم. ثم يشتري ستة اشهر. نعم باعها باعها بمئة الى ستة اشهر. نعم ثم اربعة اشهر يشتريه باقل منه يداً يعني بتسعين - 00:09:49

وش معنى يدن وش معنى يدك نشتريه ونقبه نقدر احسنت واضح يا جماعة هذى مسألة العين ان يبيع سلعة بمئة الى مدة ستة اشهر ثم يشتريها نقداً باقل هذى مسألة العلم - 00:10:17

ااا هل هي جائزة او حلال ادم الاجازة او حرام الدليل؟ احسنت توعد من باع بذلك علل ايضاً فيها دليل وتعليقها نعم قد تتخذ حيلة على على الربا طيب - 00:10:38

اذا اشتراه هذا الذي باعه بمئة الى اجل اشتراه بمئتين نقداً لان الاسعار زادت. نعم. يجوز؟ نعم. لانه شراه باكثر مما باعه به طيب بمئة اشتراه في مثل ما باعه به - 00:11:13

يجوز لانه ما في تحيل على اللباس طيب في المسألة الاولى اذا اعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة قلت انه لا يجوز فهل هناك قول اخر المسألة الاولى - 00:11:33

باع ربيوياً بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة قلت انه لا يجوز كما قال المؤلف. هل هناك قول اخر نعم. الشيخ الشام لا سليم ما هو - 00:11:55

ما هو شرط ابن تيمية عند الحاجة احسنت واضح الان؟ الاقوال كم صارت؟ ثلاثة. ثلاثة اه باع سيارة بمئة الف الى سنة ثم اشتراها نقداً بثمانين يا موسى لكن السيارة قد حصل عليها حادث - 00:12:27

ونقص قيمتها ايجوز ام لا يجوز مطلقاً يعني الناس له معارضة. صحيح. لكن تقول يجوز مطلقاً ها؟ صحيح على كل حال اجبت انت

تقول نصره ها؟ ما نقص من ثمنها بمثال ما لها. من الحادث فهذا صحيح - 00:12:52

صحيح وان كان اضيف اليه ما ما نقص بالتأجيل والنقد فهذا غير صحيح لأن هذه مسألة العيد اه باع على شخص سيارة بمئة الف الى اجل ثم اشتراها ابن البائع - 00:13:24

بثمن نقدا يجوز ابنته رسول الله انت ومالك لا يملكها هو له ان يتملكها بعد ان يشتريها. هم. من اصل الشراء شمس. يعني اذا شراء الابن جائز لأن لانه يملك ملكا تاما - 00:13:43

وهو ليس شريكا لابيه طيب ثم بعد ان يتملكها اذا شاء ابوه ان يتملكها فلا بأس اذا ناقش في اه في درس البارحة الدرس السابق الشروط في البيع وشروط البيع بينهما فروض. نعم. احسنت - 00:14:10

ان شروط البيع من وضع الشارع هو الذي قال يشترط كذا وكذا وكذا والشروط في البيع من وضع المتعاقدين واحدهما الفرق الثاني يا عبيد ان الشروط في البيع نعم دون صحيحي يعني هو صحيح ولكنه لا يلزم الا - 00:14:32

بالوفاء بها هذا فرقان؟ نعم اي نعم. شروط البيع لا يمكن اسقاطها والشروط في البيع يمكن اسقاطها. من الذي يملك اسقاط الشروط من له الشر؟ بارك الله فيك الرابع سورة البيع معتبرة - 00:14:55

قد تكون ليست صحيحة. منها صحيح ومنها فاسد. طيب. بارك الله فيك ناخد درس جديد الان يقول رحمة الله منها صحيح وضابط الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد ما لا ينافي مقتضى العقد - 00:15:26

فان نافي مقتضى العقد فليس ب صحيح هذا الضابط او نقول انتبه ما لا ينافي مطلق العقد ايهمما الصحيح ليش يمسح الثاني لأن كل شرط في في البيع ما في مطلق العقد - 00:15:51

فهمتم ما فهمتوا لا الله الا الله طيب ما ينافي مقتضى العقد مثلا اذا بعت عليك شيئا فمقتضى العقد اني اتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيه كل التصرفات التي يملكها شرعا - 00:16:15

فاما شرط علي البائع ان لا ابيعه مثلا قال شرط انك ما تبيعه على احد فهذا ينافي ايش؟ مقتضى العقد العقد ان يتصرف كيف تجحبني هذا لا يصح الشر اما مطلق العقد فانا مثلا اذا بعتك هذا الشيء - 00:16:39

واشتربت علي ان يكون الثمن مؤجلا من اللي يشترط ما الذي يشترط؟ المشتري هذا ينافي مطلق العقد لكن لا ينافي مقتضى العقد لانه يختتم الان وكل ما لك ما ما ال اليه - 00:17:02

لكن يخالف مطلق العقد لأن مطلق العقد ان تسلم الثمن نقدا واسلم المبيع كذلك حاضر ففرق بين قولنا ما ينافي مقتضى العقد وما ينافي مطلق له. لاننا نقول كل شروط في عقد فانها تنافي مطلقة - 00:17:21

لان مطلقه الا الا يكون هناك شروط اذا ما هو الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد طيب - 00:17:40